

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 482 @ الشيخ والعين والذي مات شهوته فعلى الأول لا يثبت وعلى الثاني ثبت كما في الذخيرة هذا في حق الرجال وأما في حق النساء فالاشتفاء بالقلب من أحد الجانبين وفي المضمرة أن شهوة أحدهما كافية إذا كان الآخر محل الشهوة فلا يشترط أن يكونا بالغين . و كذا يوجبها نظره إلى فرجها الداخل وهو المدور وعليه الفتوى كما في أكثر المعتمدين ولو من زجاج أو ماء هي فيه بخلاف النظر إلى عكسه في المرأة والماء وقيل إلى الخارج وهو الطويل وقيل إلى العانة وهي منابت الشعر وقيل إلى الشق . وفي النظم وعليه الفتوى هذا كله إذا كانت متكئة وأما إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة فلم تثبت الحرمة على الصحيح و كذا يوجبها نظرها إلى ذكره بشهوة متعلق بالنظر . وقال الشافعي لا يوجبها لأن المس والنظر ليسا في معنى الدخول ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به ولنا أنهما داعيان إلى الوطاء فيقومان مقامه في حق الحرمة احتياطاً وما أي صغيرة دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى أما بنت تسع سنين فقد تكون مشتهاة وقد لا تكون . وقال أبو بكر محمد بن الفضل مشتهاة من غير تفصيل كما في الشمني وعليه الفتوى كما في القهستاني وبنت خمس غير مشتهاة من غير تفصيل وبنت ثمان أو سبع أو ست إن كانت ضخمة مشتهاة وإلا فلا واعلم أن حرمة المصاهرة تثبت بالإقرار وإن كان بطريق الهزل في المختار ولا يصدق في تكذيب نفسه . ولو أنزل مع المس أو النظر لا تثبت الحرمة لأنه تبين بإنزاله أنه غير داع إلى الوطاء الذي هو سبب الجزئية و هو الصحيح احترازاً عما قيل ثبت لأن بمجرد المس بشهوة تثبت الحرمة والإنزال لا يوجب رفعها بعد الثبوت والمختار أن لا تثبت بناء على أن الأمر موقوف حال المس إلى ظهور عاقبته إن ظهر أنه لم ينزل حرمت وإلا فلا كما في الفتح . وصح نكاح الكتابية حرة أو أمة إسرائيلية أو غيرها ذمية أو حربية إلا أنه لو نكح حربية في دار الحرب كره فليل إنما كره إذا قصد التوطن بها وقيل إذا قصد الوطاء وقيل إذا قصد استيلاها لقوله